.

فالقدر الذى يقابل المحاباة كالموهوب لأنه حصل مجانا ومهما عتق من الثلث لم يرث إذ لو ورث لانقلب العتق له وصية لوارث وبطل .

وإذا أعتق من رأس المال في صورة الإرث ورث لأنه وقع مستحقا .

وقال الإصطخري لا يرث كما لو نكحت بأقل من مهر المثل فإنه يقال إن المحاباة وصية للزوج الوارث إلا إذا كان الزوج رقيقا أو مسلما .

وهذا الاستشهاد غير صحيح بل تنفذ المحاباة بالبضع سواء كان الزوج وارثا أو لم يكن لأنه ليس بمال .

الثاني لو قال أعتقوا عبدي بعد موتي .

لم يفتقر إلى قبول العبد لأن حق ا تعالى غالب في العتق .

ولو قال أوصيت لعبدي برقبته ففي الافتقار إلى قبوله وجهان .

ولو أعتق ثلث عبده بعد موته وفي المال متسع لم يسر العتق لأنه بعد الموت معسر والمال لغيره .

وهذا لا يخلو عن احتمال ولكن النقل ما ذكرته .

أما إذا أعتق جاريته بعد موته وهي حامل سرى إلى الجنين لأنه في حكم عضو لا يتفصل